

الوسيط في المذهب

السادس لأنه لو وطء لتبين بطلان البيع وتقدم العتق عليه ولو تركت المطالبة حتى انقضى من وقت البيع شهر كامل سقطت المطالبة إذ سقط التعرض التزام .

الثانية إذا قال إن وطئتك فعبد حر عن طهاري وكان قد طاهر صار مؤليا وعند الوطء يعتق العبد عن الطهار ويكون الإلتزام الجديد في الإيلاء تعيين العبد وتعجيل العتق فإن ذلك لم يوجبه الطهار وفيه وجه أنه يعتق ولا ينصرف إلى الطهار لأنه يتأدى به حق الحنث فلا يتأدى به حق الطهار وطردها هذا فيما لو قال إن دخلت الدار فأنت حر عن طهاري وهو بعبد فإن التعليق ليس فيه إلا إضافة العتق إلى الزمان فهو كالتنجيز .

أما إذا لم يكن قد طاهر فلا يكون مؤليا بينه وبين الله تعالى ولو وطء لم يعتق عبده لأنه قال أنت حر عن طهاري ولا طهار ولكن في الطاهر يجعل مقرا بالطهار ويعتق عبده عند الوطء ويجعل مؤليا لذلك .

الثالثة إذا قال إن جامعتك فعبد حر عن طهاري إن تظهرت فهذا تعليق لعتق العبد بصفتين بالوطء والطهار وحكمه أنه لو وطء أولا لم يعتق ولكن يتعرض للزوم لو طاهر فيعتق العبد لا على جهة الطهار لأنه قدم تعليقه على الطهار فلا ينصرف إليه ثم قالوا لا يصير مؤليا في الحال ولكن لو طاهر أولا صار مؤليا لأنه صار العتق متعلقا بالوطء ثم قالوا إنه يعتق لا من جهة الطهار وهذا فيه نظر لأنه إذا لم ينصرف إلى الطهار فينبغي أن لا يعتق كما إذا قال أنت حر عن طهاري ولم يكن قد طاهر فإنه لا يعتق باطنا كما ذكرناه ثم إذا لم يعتق لا يصير مؤليا لأنه لا التزام إلا أن يقال يلغى قوله عن طهاري لأنه جعل العتق محالا وبقي قوله أنت حر فهذا له احتمال ولكن في